

## تنمية الأراضي الزراعية في السنة النبوية

فتح الرحمن القرشي

مدخل:

النظام الزراعي في الإسلام له أبعاد روحية وعقائدية ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة. ولذلك اعتبر العمل الزراعي عبادة ووسيلة لمرضات الله قبل كل شيء وطاعة لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(١)</sup>. وفي الحديث عن قتادة: حدثنا أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر، امرأة من الأنصار، فقال: "من غرس هذا الغرس، أم مسلم أم كافر؟ قالوا: مسلم، قال: لا يغرس مسلم غرسا، فيأكل منه إنسان، أو دابة، أو طائر، إلا كان له صدقة". وفي رواية: "ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".

أخرجه البخاري قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة<sup>(٢)</sup>. ومسلم قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد<sup>(٣)</sup>. والترمذي قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة<sup>(٤)</sup>. كلاهما أبو عوانة الوضاح، وأبان بن يزيد العطار عن قتادة، فذكره.

إلى جانب النظام الزراعي الحسي واستصلاح الأراضي وإحيائها، يشير القرآن الكريم إلى نظام

١- سورة الملك، الآية: ١٥.

٢- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، رقم: ٣٢٢٠.

٣- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، نشر دار الجليل، بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت، رقم: ٣٩٧٥.

٤- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم: ١٣٨٢.

زراعي آخر روعي في ذات الإنسان، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّارِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٥).

فكما أن عملية الإحياء في الإنتاج النباتي تتطلب عنصرين وهما: الماء والنور، فكذلك يتم إحياء قلب الإنسان الذي هو كالبذرة في وسط الأرض بهاء الإيمان ونور العلم: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوْمِ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَالِقُ تُوْفِكُونَ﴾ (٦) وبالتالي يجيئ المؤمن بين الناس كزهرة في بستان من الأنوار والأثمار. وقلب الكافر والعياذ بالله كصحراء ظلماء مقفرة ليس فيها ماء ولا نور ولا حياة. ومهما أظهر الكفار من ارتقاء مادي وترف في وسائل العيش ورفاهية فهم لا يشعرون بتلك الطمأنينة وتلك السعادة الروحية ولذة العيش مع الله وبالله، فهم كالأنعام بل هم أضل.

أكد الإسلام على شرف العمل الزراعي وديموميته إلى يوم القيامة: فعن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة، وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل". وفي لفظ وكيع: "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها".

أخرجه أحمد قال: حدثنا وكيع (٧). والبخاري في الأدب المفرد قال: حدثنا أبو الوليد (٨).

كلاهما: وكيع، وأبو الوليد عن حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، فذكره.

فالرسول صلى الله عليه وسلم له رؤيا استشرافية ثابتة للمستقبل فقد حثنا على إعمار هذه الأرض وعدم الاستسلام إلى اليأس والتواكل والكسل حتى في أصعب الأوقات وأحلكها وهي القيامة. وصف الله البساتين والجنان وما فيها من أثمار وأنهار وبهجة للناظرين، ليلفت أنظارنا إلى الجنة الأخروية ونعيمها الدائم: فجنان الدنيا زائلة لا محالة، ولا يداني حسناتها منها عظم أدنى جنان الجنة الأخروية. فمن لم يكسب جنة في الدنيا فيأمكنه اكتسابها في الآخرة بعمله الصالح وتقواه، قال تعالى:

٥- سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

٦- سورة الأنعام، الآية: ٩٥.

٧- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج ٣، ص ١٨٣، رقم: ١٢٩٣٣.

٨- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، رقم: ٤٧٩.

﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ (١١) مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ، فِي حَرْوَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿٩﴾. ﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (١٠).

أمرنا أن لا نتكبر ولا نغتر إذا رزقنا الله في الدنيا، فتكون عاقبتنا الخسران، كصاحب الجنة الذي قص الله قصته في سورة الكهف: ﴿وَأَصْرَبُ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَفْنَاهُمْ بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا﴾ (٢٢) ﴿كُنَّا الْجَنَّتَيْنِ مَانَتِ أَكْهَامًا وَلَمْ نَطْمِئِنْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا جِلْدَهُمَا نَهْرًا﴾ (٣٣) ﴿وَكَانَ لَهُ، ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ: أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (٢٢) ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (١١) بل علينا أن نتواضع ونحمد الله على نعمه.

أمرنا أن لا نركن إلى هذه الجنان أو الحقول أو الضياع، فالكل زائل ولا يبقى إلا وجه الله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢١) ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (١٢). ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ وَمِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا رَبَّ عَلَيْهِمْ أُنْهَاهُمْ أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْرُبْ بِالْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٣)(١٤).

في الاقتصاد الرأسمالي يتاح للفرد أن يؤجر أرضه نظير عائد محدد فذلك من حقوق الفرد الاقتصادية التي تجعل له حرية التصرف في تسمير أمواله. وفي الاقتصاد الاشتراكي، ملكية الأراضي هي ملكية عامة. ومع السماح للفرد بامتلاك قطعة صغيرة منها، إلا أنه محرم عليه أن يستغلها عن طريق الغير، فلا يؤجر فيها أحدا ولا يدفعها للغير إجارة.

وفي الاقتصاد الإسلامي اعتراف واضح وصريح بالملكية الفردية في الأراضي الزراعية. ونجد

٩- سورة الشورى، الآيات: ١٩-٢٠.

١٠- سورة آل عمران، الآية: ١٥.

١١- سورة الكهف، الآيات: ٣٢-٣٥.

١٢- سورة الرحمن، الآيات: ٢٦-٢٧.

١٣- سورة يونس، الآية: ٢٤.

١٤- الزراعة في القرآن والسنة، لم يظهر اسم الكاتب ٣١/٤/٢٠١٥م. بتصرف. انظر:

في كيفية استغلالها ثلاثة اتجاهات أو آراء:

- رأي يميز استغلالها تأجيرًا ومزارعة.
- رأي يميز استغلالها مزارعة ويمنعه تأجيرًا.
- رأي يمنع المزارعة والتأجير ويقصر استغلالها على الاستغلال الذاتي.

هدف البحث وحدوده:

تنمية الأراضي العامة بالمزارعة والمعاملة، والرد على شبهات حول إجارة الأرض. وناقشت ذلك في أربعة مباحث، وخاتمة، وأسأل الله العون والتوفيق.

المبحث الأول: تنمية واستغلال الأرض الزراعية بالمزارعة والمعاملة:

إذا امتلك المسلم أرضا زراعية بطرقها المشروعة، فعليه أن ينميها ويستغلها أو ينتفع بها زراعا أو غرسا. وقد رغب الإسلام في تنمية الأراضي الزراعية، لما فيها من تنمية للمجتمع. وكره تعطيل الأراضي عن الزراعة، لما فيه من تخلف للمجتمع وإهدار للنعمة وإضاعة للمال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وهناك عدة طرق لينمي بها صاحب الأرض أرضه ومجمعه منها:

١- أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زراعا، أو يغرس غرسا ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها. وهذه هي الزراعة.

٢- ألا يتمكن من زراعتها بنفسه، فيعيرها منيحة إلى من يقدر على زراعتها. وهذه تسمى منيحة الأرض.

٣- أن يعطيها لمن يزرعها أو يسقي شجرها على أن تكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفا أو ثلثا أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما. وهذه هي المزارعة إذا كانت المعاملة على الأرض، أو المساقاة إذا كانت المعاملة على الشجر. ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرقها أخاه، وإلا فليدعها". أخرجه أحمد قال: حدثنا حسن (١٥). ومسلم قال: حدثنا أحمد بن يونس (١٦). كلاهما حسن، وأحمد قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، فذكره.

١٥- مسند أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٣١٢، رقم: ١٤٤٠٤.

١٦- صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٩، رقم: ٣٩٢٣.

٤- أن يعطي أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدي معلوم من ذهب أو فضة. وهذه هي إجارة الأرض الزراعية.

رغب الإسلام في الزراعة، وجعلها من الوسائل التي شرعها لتنمية المجتمع. ولا شك أنها أنواع عديدة يمكن لأي شخص أن يختار منها ما يناسبه. قال البخاري رحمه الله: "باب المزارعة بالشطرن ونحوه، وقال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر، قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع" وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز، والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي، وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود: "كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع"، "وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا" وقال الحسن: "لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما" ورأى ذلك الزهري وقال الحسن: "لا بأس أن يجتني القطن على النصف" وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهري وقتادة: "لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع" ونحوه وقال معمر: "لا بأس أن تكون الماشية على الثلث، والربع إلى أجل مسمى" (١٧). وهذه الأنواع هي:

١- أن تكون الأرض من جانب والعمل ومتعلقاته من الجانب الآخر، وليس لصاحب الأرض شيء: وهذا من أعظم أبواب البر والإحسان على المجتمع، خاصة على المحتاجين، ودليله من السنة:

\* عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: "لا" فقالوا: "تكفوننا المئونة، ونشرككم في الثمرة"، قالوا: "سمعنا وأطعنا". أخرجه البخاري قال: أخبرنا شعيب (١٨). وفي موضع آخر قال: حدثنا الصلت بن محمد أبو همام، قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن (١٩). والنسائي في الكبرى قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا أبي قال: حدثني إبراهيم، عن موسى (٢٠). ثلاثهم شعيب بن أبي حمزة، والمغيرة، وموسى بن عقبة عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

١٧- محمد بن إسحاق البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج ٣، ص ١٠٤.

١٨- المرجع السابق، ج ٣، ص ١٣٦، رقم: ٢٣٢٥، وج ٣، ص ٢٤٩، رقم: ٢٧١٩.

١٩- المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٩، رقم: ٣٧٨٢.

٢٠- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، رقم: ٨٢٦٣.

\* عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه". وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يستطع، أو عجز عنها، فليمنحها أخاه، ولا يؤاجرها". أخرجهما أحمد قال: حدثنا عفان (٢١). ومسلم قال: حدثنا شيبان بن فروخ (٢٢). والنسائي في المجتبى والسنن الكبرى قال: أخبرني أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم (٢٣). ثلاثتهم عفان، وشيبان، وأبو نعيم عن همام بن يحيى، قال: سألت سليمان بن موسى عطاء، وأنا شاهد، قال: حدثك جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرهها؟" قال عطاء: "نعم".

قوله: "ولا يؤاجرها"، قال النووي: "أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه... أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات (مسائل المياه) وأقبال الجداول، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه" (٢٤).

وقال ابن حبان في كتاب الإجارة من صحيحه: ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن إجارة الأرض بالدراهم غير جائزة: "قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يؤجرها إياه": لفظه زجر عن فعل قصد بها الندب والإرشاد، لأن القوم كان بهم الضيق في العيش، والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض من إكراثها، فأما المسلمون، فإنهم مجمعون على جواز كرى الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢٥).

- 
- ٢١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٣٦٣، رقم: ١٤٩٨٠.
- ٢٢- صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٩، رقم: ٣٩٢٠.
- ٢٣- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٧، ص ٣٨، والسنن الكبرى، رقم: ٤٥٩٤.
- ٢٤- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١٠، ص ١٩٨-١٩٩.
- ٢٥- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١١، ص ٥٥٠.

قلت: المقصود هنا الرفق بالناس وهو ما نقله ابن حبان رحمه الله في كتاب المزارعة من صحيحه: "ذكر العلة التي من أجلها زجر عن كراء المزارع"، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة، ولكن أمر الناس أن يرفق بعضهم بعضاً". أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨)، وابن الجعد في مسنده (٢٩). والحديث حديث صحيح.

٢- أن تكون الأرض من جانب والعمل ومتعلقاته من الجانب الآخر ولصاحب الأرض نسبة من الناتج: وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر.

\* فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: قال: إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقرهم بها، على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم: "نقركم بها على ذلك ما شئنا" ففروا بها، حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيباء وأريحاء. وفي رواية قال: وكان الثمر يقسم على السهان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس. وفي رواية: أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها، لم يزد. أخرجه أحمد قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج (٣٠). والبخاري قال: حدثنا أحمد بن المقدم، قال: حدثنا فضيل بن سليمان (٣١). ومسلم قال:

٢٦- المرجع السابق، ج ١١، ص ٦٠٢، رقم: ٥١٩٥.

٢٧- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج ١١، ص ١٣، رقم: ١٠٨٧٩.

٢٨- أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، ط ١، ١٣٤٤هـ، ج ٦، ص ١٣٤، رقم: ١١٥١٦.

٢٩- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٤٦، رقم: ١٦٢٤.

٣٠- مسند أحمد، ج ٢، ص ١٤٩، رقم: ٦٣٦٨.

٣١- صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٠، وج ٤، ص ١١٦.

حدثني محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج (٣٢). كلاهما ابن جريج، وفضيل عن موسى بن عقبة، قال: أخبرنا نافع، فذكره.

وقد اشترط بعض العلماء لصحة المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، لكننا لا نرى لهذا الشرط وجها حيث ثبتت مزارعة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر، والبذر كان عليهم؛ ولأن لفظ الحديث يدل على أنه جعل البذر عليهم لقوله: "على أن يعتملوها من أموالهم". والبذر من أموالهم. ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع لهم شيئاً غير الأرض وإلا نقل.

\* وعن عمر بن عبد العزيز أنه لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران إلى البحرانية، واشترى عقدهم وأموالهم وأجلى أهل فدك وتيها وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض (يعني: الأرض مزارعة) على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث (٣٣).

فعمر رضي الله عنه، ويعلى بن منية عامله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل في خلافته بتجوز كالأمرين: أن يكون البذر من رب الأرض وأن يكون من العامل. عن عمرو بن صليح ابن محارب قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إن فلانا أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل. فدعاه فقال: ما هذه الأرض التي أخذت؟ فقال: أرض أخذتها أكري أنهارها وأعمرها وأزرعها. فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف فقال: لا بأس بهذا (٣٤). فظاهره: أن البذر من عنده ولم ينهه علي عن ذلك ويكفي إطلاق سؤاله وإطلاق علي الجواب (٣٥).

٣٢- صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٧.

٣٣- البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٢٤، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٤٠٦، رقم: ١٥٨٨.

٣٤- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٧٣.

٣٥- راجع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج ٢٩، ص ١٢٢.



- ٣- أن يكون البذر والآلات الزراعية من رب الأرض، ولا يكون من العامل إلا العمل:
- \* ذكر الإمام البخاري: "عامل عمر رضي الله عنه الناس إن جاء عمر رضي الله عنه بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا". وفي رواية عند البيهقي: "فأعطى عمر رضي الله عنه البياض (يعني: بياض الأرض) على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثلثان، ولهم الثلث. وإن كان منهم فلهم الشطر" (٣٦).
- \* قال القاضي أبو يوسف: "ووجه آخر لأنواع المزارعة أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر، فيدعو أكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع، فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه، وهو عندي جائز على ما اشترط عليه على ما جاءت به الآثار" (٣٧).
- \* وعن ابن عون قال: "وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلها من رب الأرض" (٣٨).
- ٤- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والبقر وآلات الزراعة والعمل من جانب:
- \* نقل الإمام النسائي عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول: "الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض"، قال: "وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلها من رب الأرض" (٣٩).
- والمعنى: أن المال الذي يصلح لعقد المضاربة يصلح أيضاً لعقد المزارعة، فيجوز أن يكون كراء للمزارع. ويحتمل أن يكون المعنى: أن شروط المزارعة كشروط المضاربة.

٣٦- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، ج ٣، ص ١٠٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً، ج ٦، ص ١٣٥.

٣٧- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة، محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً، بدون تاريخ، ص ٩١.

٣٨- النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، ج ٧، ص ٥٢، رقم: ٣٩٢٨، والسنن الكبرى، ج ٣، ص ١٠٨، رقم: ٣٩٢٨.

٣٩- سنن النسائي، ج ٧، ص ٥٢، وانظر: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ١٩٣.

وما قاله ابن سيرين رحمه الله قد قاله كثير من التابعين، وقد نقل البخاري في صحيحه، جملة من القائلين بذلك في باب المزارعة بالشطر، ونحوه، كما تقدم.

٥- أن تكون الأرض للرجل، والنفقة والبذر عليهما نصفان والعمل على الآخر:

وذلك بأن يدعو صاحب الأرض رجلا إلى أرضه ليزرعها، والنفقة والبذر عليهما نصفان.

\* قال القاضي أبو يوسف رحمه الله. "وحقيقة ذلك: أن صاحب الأرض مشارك بنصف أرضه، مع مناصفة النفقة والبذر مع العامل، والنصف الآخر من أرضه مقابل عمل العامل. وهذا غاية الإنصاف. وقد نقل الإمام البخاري ذلك في صحيحه عن الحسن البصري، والزهري رحمهما الله. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري" (٤٠).

وبهذه الأنواع، يجد صاحب الأرض، والشخص الذي ليس لديه أرض ولا رأس مال للتجارة، مجالا واسعا لكسب العيش والرزق الحلال. فإذا كانت الحصص معلومة، نحو النصف، والثلث، والرابع، وكانت الشروط الفاسدة معدومة، كانت المزارعة جائزة. وبهذا تتفق السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتألف، ويزول عنها الاضطراب المتوهم، والاختلاف الذي يظهر في بادئ الرأي، ويظهر أن لكل منها وجهها صحيحا، ومردا مليحا، وأن ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم غير ما أباحه وفعله، خلفاؤه الراشدون وصحابته الأكرمون رضي الله عنهم، وهذا هو الواجب، والواقع في نفس ( ) .

المبحث الثاني: تنمية واستغلال الأراضي الزراعية العامة بالمزارعة:

أهمية بحث هذه المسألة تنبع من عظم وضخامة القطاع الزراعي الذي يخضع للملكية العامة في العالم

استغلاله يكتسب أهمية اقتصادية كبيرة. كما تنبع تلك الأهمية من

أصرة في ا

وصعوبات في مجال استغلالها

من الناحية النظرية يجوز أن تستغل تلك الأراضي استغلالا

أ بأن يتولى الأفراد استغلالها نظير مقابل يدفع

- الجامع الصحيح :

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى :

ستغلال الخاص على تلك الأراضي له على أ

في :

أولاً: جواز استغلال الأراضي العامة فردياً أو جماعياً .

ثانياً: الفردي للأراضي العامة.

: جواز استغلال الأراضي العامة فردياً أو جماعياً :

يبيِّن قيام راضي العامة . يجي :

" وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه، ولم يوضع عليها الخراج، قال الحسن: " إلى الإمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها، ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً، ويكون الفضلة له.

" ( ) .

قطاع زراعي خاص في الأراضي العامة. ولكن أيها أفضل كما أسفرت عنه التجربة العمل

ثانياً: تفضيل الاستغلال الفردي للأراضي العامة:

ستغلال الزراعي الخاص في الأراضي العامة:

وتأصيل هذا القول ينهض على الأسس التالية:

أولاً: استغلت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه أراضي الصافية ( ) .

: " عبد الله بن أبي حرة قال:

الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل

أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال:

خصال كانت للأكاسرة. : رضي الله عنه سبعة آلاف ألف فلما كانت

- أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول ( ) الخراج

- وهي كل أرض فتحت وليس لها مالك بأن قتل أو هرب أو كانت لكسرى وأهله، أو كانت مغيض ماء أو آجام

مخصصة للبرد أي أن الدولة هي التي قامت باستغلالها. : الطبري تاريخ الأمم والملوك

بيروت، الخراج :

الجهاجم ( ) أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف" ( ) .

والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبه الاستغلال، ونقصه كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح، إلا أن يكون مأخوذاً بالخمسة فيصرف في أهل الخمس ( ) .

ولم تمدنا المصادر المتاحة بمعلومات عن تلك الأراضي من حيث المساحة وكيفية العمل عليها، وقد تفاوت الناتج من مصدر إلى آخر، وتراوح بين أربعة ملايين درهم ( ) . والشيء الجوهرى هو تفاوت العائد على الدولة تفاوتاً كبيراً . فلقد ذكرت المصادر الموثوقة أن عثمان رضي الله عنه درس إنتاجية تلك الأراضي تحت هذا الأسلوب، وتبين له أنها تحت الأسلوب الخاص أوفر غلة .

ونها استغلالاً خاصاً نظير الخراج .

ثانياً: في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كانت تعليماته بشأن استغلال هذه الأراضي على النحو التالي: " نظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارة بالنصف، وما لم تزرع ف لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر. فإن لم يزرعها أحد فأمنحها. فإن لم تزرع ف ( ) " . صرار الخليفة على استغلال الخاص لتلك الأراضي مهما كان العائد المباشر على حتى ولو تدنى إلى الصفر فإن لم يكن بد فإن الدولة تقيم عليها القطاع .

- 
- سير أعلام النبلاء . وقعة الجهاجم بين عبد الرحمن بن ا فيها للحجاج وقتل فيها عدد كثير من القراء كانت سنة ثلاث وثمانين أو اثنتين وثمانين، والجهاجم: موضع بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها. : العبر .
  - الخراج .
  - : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ( ) الأحكام السلطانية .
  - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء ( ) الأحكام السلطانية : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط / الأحكام السلطانية للماوردي، ص .
  - يحى الخراج .

ثالثاً: في الأراضي العامة ( ) وجدنا حرص الدولة الإسلامية على دفعها للأفراد

واستغلالها أي أنها فضلت استغلال الخاص على أن تقوم هي بإ

. يضاف إلى ذلك أن أراضي الفتوح التي مثلت عصب ا

استغلال الخاص رغم أنها أرض عامة. استغلالها

استغلالاً خاصاً نظير مقابل يدفع للدولة وهو ما يع . وما فكرت الدولة في تحويلها من حيث

استغلال إلى القطاع العام بأن يعطى للمزارعين أجورهم وتحصل هي على صافي الإنتاج حيث أن نظام

الخارج ينافي ذلك. اقتصاد الإسلامي يجذب في القطاع الزراعي ا

ية عامة على نطاق واسع.

إن الحكمة في ذلك تكمن في الإنتاجية الزراعية

المرتفعة في ظل ا

الأرض من تسعة ملايين درهم إلى خمسين مليوناً من الدراهم، أي أن الغلة الزراعية خمسة أمثال في ظل

. كما أكدت في الوقت المعاصر التجربة الروسية حيث أقامت نظام استغلال العام على

كثير من ا راضي العامة، وكانت النتيجة أن إنتاجيتها أقل من إنتاجية استغلال التعاوني ومن

( ) .

وولي الأمر في الإسلام لا يملك إلا أن يستخدم أفضل أسلوب لثمير أموال المسلمين.

قياس الأولى على ولي اليتيم. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ( ) .

المبحث الثالث: تنمية الأرض الزراعية بالمؤاجرة:

لا تخلو الأرض الزراعية إما تكون بيضاء ليس فيها زرع ولا شجر، أو تكون أرض

. وهذه عامة أراضي المسلمين التي يجري التعامل عليها بين الناس

. فما هو الحكم في من لا يرغب في المزارعة؟ فهل يجوز له كراية أرضه بالتقود أو غيرها؟ هذا ما

سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث.

أولاً: إجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة:

١- أدلة جواز كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة:

استدل جمهور العلماء :

\* : "نهى رسول الله صلى الله

:" :

" . وفي رواية: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

:" لا، إنما نهى عنه بيع بعض ما يخرج منها، فأما بالذهب والفضة، فلا بأس به". أخرجه مالك في الموطأ.

وأحمد في المسند : حدثنا يحيى بن ( ) . : حدثنا يحيى بن يحيى ( ) . :

( ) . ( ) . ثلاثهم يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى، وقتيبة عن

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، فذكره.

\* عن سعد بن أبي : روى في زمان رسول الله صلى الله عليه

، مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في

صلى الله عليه وسلم : " :

وفي رواية: كنا نكري الأرض على عهد رسول صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع، وبما

" صلى الله عليه وسلم نكريها بالذهب

" . أخرجه أحمد قال: ( ) . وفي ( ) . :

أخبرنا إسحاق بن ( ) . : حدثنا عثمان بن أبي

- الموطأ : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، /

: مسند أحمد :

: صحيح مسلم :

- داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود دار الكتاب العربي بيروت، لبنان :

- سنن النسائي الصغرى :

- مسند أحمد :

- : :

- صحيح ابن حبان :

( ) . ( ) ، وفي الكبرى : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم . :

( ) . كلاهما يعقوب بن إبراهيم ويزيد هارون عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن الرحمن بن الحارث هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب، فذكره.  
٢- أدلة المانعين من إجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة:

:

\* : كانت لرجال فضول أرضين، فكانوا يؤاجرونها على الثلث، والرابع، و

صلى الله عليه وسلم: "

" . وفي رواية: "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه

" . : حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبر ( ) .

: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا محمد بن الفضل، لقبه عارم، وهو أبو النعمان السدوسي، حدثنا مهدي بن

( ) . ( ) ، وفي الكبرى : أخبرنا إسماعيل بن مسعود :

: ( ) . تهتم الأوزاعي ومطر، وعبد الملك بن أبي سليمان

عن عطاء ابن أبي رباح، فذكره.

\* عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إمارة

أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية؛ أن رافع بن خديج

يحدث فيها صلى الله عليه وسلم :

صلى " ، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: "

: صلى الله عليه وسلم نهى عنها."

- 
- سنن أبي داود :
  - سنن النسائي، (المجتبى)،
  - سنن النسائي الكبرى :
  - صحيح البخاري :
  - صحيح مسلم :
  - المجتبى
  - السنن الكبرى :

إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء ( ) . : حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن ( ) . ( ) ، وفي الكبرى : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيغ، قال : ( ) . كلاهما :

فيما يظهر لي مرجعه إلى أن فريق من العلماء رأى أن المستأجر يلتزم الأجر على ما يحصل له من الزرع وقد لا ينبت الزرع فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار. ورأى فريق آخر من العلماء أن إنما هو بناء على تمكينه من الأرض لممارسة الزراعة، وقد حصل مراده . أما نبات الأرض كثير .

العلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعين الأرض بالزرع والغرس وغير ذلك وقد حصل. المتأمل للأحاديث التي استدلت بها الفريقان يرى أنها ثبوتها. الكلام يكون على دلالتها على المراد.

الراجح إن شاء الله: فالأحاديث حديث رافع بن خديج وغيره قد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه : أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه.

الصحيح عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا صلى الله عليه وسلم : . عاني رسول الله صلى الله عليه وسلم : " : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير. " : " . :

: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي ( ) . : حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو مسهر، حدثني يحيى بن حمزة، حدثني أبو عم ( ) .

- 
- صحيح البخاري
  - صحيح مسلم
  - المجتبى
  - السنن الكبرى
  - صحيح البخاري
  - صحيح مسلم



( ) وفي الكبرى : أخبرنا هشام بن عمار . : حدثنا يحيى بن حمزة . :  
( ) . : الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا  
الأوزاعي، عن عطاء أبي النجاشي، مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، فذكره ( ) .  
: فقد صرح رافع بن خديج رضي الله عنه في هذا الحديث بمسألتين هما الموضوع الذي

- المزارعة التي كانوا يفعلونها وهي: تخصيص أماكن محد

- الإجارة التي كانوا يفعلونها وهي: تحديد كيل أو

. فإن كان ديناً في الذمة مضموناً فهو

. وكذلك إن كان عيناً من غير الزرع. وأما إن كان عيناً من الزرع لم يجز لأنه غرر غير مضمون.

رافع رضي الله عنه في هذا الحديث نوع الكراء الذي نهوا عنه

. وبين في حديث آخر عنه النوع الجائر الذي لم ينهوا عنه وهو ما كان بالذهب والورق.

لهذا قال حنظلة بن قيس: : "نهى رسول الله صلى الله عليه

: "لا، إنما نهى عنه ببعض ما يخرج منها، فأما

."

وعلى هذا تحمل الأحاديث الأخرى التي فيها النهي عن كراء الأرض.

: : . : لطاؤوس:

" رة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. : : : إنني

وإن أعلمهم أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه،

: "أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً".

- المجتبي

- السنن الكبرى :

- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني سنن ابن ماجه تحقيق: محمد

بيروت :

: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. ( ) :  
حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو ( ).  
ثانيًا: تأجير الأرض التي عليها شجر:

إن مما تمس الحاجة إليه، وقد عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها  
ة على غراس وأرض تصلح للزراع وربما اشتملت مع ذلك على مساكن، فيريد صاحبها أن

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى. وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنهم فيه ثلاثة أقو ( ) :  
- أن ذلك لا يجوز بحال: ر من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.  
- يجوز إذا كان الشجر قليلا وكذلك إذا استكرى دار  
وعن أحمد كالقولين.  
- يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقة .  
: " وهذا القول جواز استئجار الأرض التي عليها شجر كالأجماع من السلف  
" ( ) . : الذي يظهر لي جواز تأجير  
:

\* ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها، عوضا عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر  
وهو ثابت بإجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل  
وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضا  
وفعل عمر هذا مشهور عند العلماء: أنه خراج يجري مجرى المؤاجرة  
الشافعي رحمه الله تعالى: " وإنما الخراج كراء الأرض كما لو تكارى أرضا من رجل فزرعها أدى الكراء  
والعشر" ( ) . فهذا الخراج إجارة للأرض التي فيها شجر وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه

---

- صحيح البخاري  
- صحيح مسلم  
- : مجموع الفتاوى وما بعدها بتصرف.  
-  
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي  
( ) كتاب الأم / بيروت،

. ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا، واعتبره .

: "أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف

جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا" ( ) .

: "فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه

إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مساة في حديث مجالد وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة.

: إن السواد فيء للمسلمين. وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي

تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء ولا يكون في النخل والشجر لأن قبالتها

تطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق وهذا الذي كرهت

" ( ) . فمعنى قوله رحمه الله: أنه استأجر أرض السواد ولم يعتبر النخل والشجر الذي فيها

أجرته منفردا لا تجوز لأنه في معنى بيع الثمر قبل أن يخلق.

\* جماع السلف على إيجار الأراضي العامرة: جماعهم على ضرب الخ

لم م خلاف في إجارة الأراضي العامرة وذلك لأن الغالب على أموال أهل الأمصار أنها أرضي

زراعية فيها شجر تكري ومعلوم أنهم لم يكونوا كلهم يعمرهم أرضهم بأنفسهم.

قد لا تيسر في كل وقت؛ لأنها تفتقر إلى العامل الأمين. وما كل أحد يرضى بالمساقاة

الأرض يرضى بالمشاركة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرّموا هذه الإجارة ولا أنهم أمروا بحيلة

التبرع مع قيام المقتضي لفعل هذه المعاملة علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير تكبر من الصحابة

فيكون فعلها كان إجماعاً منهم. ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها

لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ولا في المساقاة؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة

" ( ) .

---

- ( ) كتاب الأموال تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت، لبنان،

\* الحاجة إلى كراء الأرض العامرة داعية لإباحتها، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر وقد لا يساقي .

. والإمام مالك والإمام الشافعي لا تجوز المزارعة عندهما إلا إذا كانت الأرض بين الش يتعذر الوصول إلى سقيه إلا بالمزارعة على هذه الأرض. فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة في ذلك البياض تبعاً للمساقاة فيجوز ملكه إذا كان دون الثلث ( ) كما قال في بيع الشجر تبعاً وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقه ( ) . فلماذا

تجوز إجارة هذه الأرض للحاجة إلى ذلك مع أنه يجوز المزارعة عليها للحاجة؟

المبحث الرابع: شبهات حول إجارة الأرض:

لخلاف في إجارة الأرض بدأ منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم . والملاحظة الجوهرية هنا تكمن في أ باب المعاصرين ممن تحدثوا في هذا الموضوع قد رفضوا إباحة تأجير الأرض واعتبروه سلامياً، وليس في هذا من حيث الأصل مجال عجب حيث هذا هو رأي بعض الفقهاء القدامى، وبعض الصحابة، ولكن الجديد في المعالجة العصرية أنها قد استندت إلى تبريرات متعددة جديدة لم يستند إليها من قال بهذا الرأي من العلماء السابقين. ونرى أن تلك التبريرات تحتاج إلى نقاش مفصل لما فيها من خطورة بل وخلط فقهي و مناقشة ما ذهبوا إليه في :

: تبريرات بعض المعاصرين

أولاً: تبريرات بعض المعاصرين لتحريم إجارة الأرض:

باحثون إلى تبريرات عديدة منها:

\* : إن تأجير الأرض يعتبر ربا والإسلام لا يبيح قط أن تكون هناك أرض ربوية. :

أرض تعود على صاحبها بدخل دون أن يبذل المالك جهداً أو ي

مطلقاً دون أن يتحمل أي غرم أو مخاطرة. ويوضح ذلك أن الأرض تصلح بالزراعة وتفسد بالإهمال

---

- : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني ( ) موطأ الإمام مالك

: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، /

- : كتاب الأم

فمالك الأرض كمالك النقود لن يستفيد من أرضه، وهي مهمة، وإنما لابد من جهد ورأس مال يبذل تأتي النتيجة بالربح أو بالخسارة، في حين على صاحبها.

\* يؤدي إلى البطالة، ويولد الطبقات الاجتماعية المتنازعة

. ولولا أنها صارت منتشرة ينظر إليهم على أنهم باحثون في كتب في مؤلفات تحمل لم نكن لند ظاهر فيها من خلط وابتعاد عن الفقه وا حتى تتضح

ثانيًا: رأي الباحث في تلك التبريرات:

- فيما يتعلق ن إجارتها ربا، وأنه مثل عائد النقود المقترضة تماما بتنام، فإن تلك هي فكرة غريبة ظهرت في الفكر الاقتصادي الغربي على يد بعض أصحابه ومنهم " " وقد تأثر هؤلاء بتلك الكتابات حتى أنهم قد يجار الأرض و

فالفائدة على النقود، وهي مال مثلي لا يستفاد منه إلا بإنفاقه، وتحويله إلى أصل مالي آخر بينما الأرض أصل مالي يستفاد به مع بقاءه، وعدم تحويله إلى أصل مغاير. كذلك فإن العلاقة القانونية في الصورتين مختلفة، فالأرض في حالة تأجيرها تظل ملكا لصاحبها، وليس من حق المستأجر أن يتصرف في رقبته، وإنما له حق ا . أما النقود المقترضة فقد خرجت تماما من ملك صاحبها.

ومن ناحية أخرى فإنهم قد فهموا كلام " " فهذا غير صحيح، لقد استهجن " " الربح، ولم يستهجن أن تحصل الأرض على عائد نظير خدماته . : " حتراز في فهم مدلول الربح، فالربح عند " "، لا ينصرف إلى دخل الأرض بصفة عامة، وإنما على ما يحصل عليه صاحب الأرض زيادة عن القدر الضروري لاستمراره في الإنتاج".

أن الأصل المالي، أو البشري يستحق الدخل متى ساهم في تحقيقه. مل يستحق اجرا لأنه مساهم في عملية إنتاجية. ورأس المال في المضاربة يستحق من الربح لأنه ساهم في تحقيقه إذن فالمعيار هو الإنتاجية بغض النظر عما إذا كان هذا الأصل قد بذل صاحبه في الحصول عليه . فمن وهبت له ألا يجوز أن يستغلها ويحصل على عائدها؟

وقد يرد علينا أن النقود هي أصل مالي منتج بـ فناق العلماء، فلم لم يستحق أجرا  
: من الذي قال أن النقود التي ساهمت في ال  
بها شيئا من العائد في المضاربة.  
والنقود المقترضة لا تستحق عائدا لمن أقرضها.  
استحقاقها عائدا أنها خرجت من ملكه وصارت في ملك المقترض، و صبح مالكا لها يتصرف فيها كيف  
: "من استقرض شيئا فقد ملكه، وله يبيعه إن شاء أو هبته والتصرف فيه كسائر ملكه  
" ( ) .

إذن هي أخذت عائدا ولكن هذا العائد ذهب إلى مالكةا وهو المقترض وليس المقرض.  
. وهي ما زالت ملكا لصاحبها ثم إنها ساهمت في الإنتاج بدليل أنه بدونها ما كان  
هناك إنتاج زراعي، ومن ثم فحق صاحبها أن يحصل على عائدها. وبهذا يتضح من حيث المعنى، ومن  
قتصادي مدى خلطهم في قياسهم هذا على ذلك والرد عليهم من حيث النقل

فهل خفي على علماء الصحابة، وعلى علمائنا أنها ربا، ومع ذلك أجازوها؟

والأقوال في القول بجواز تأجير الأراضي؟

ثم ما قولهم في المزارعة التي لا يقدم فيها رب الأرض شيئاً

فقد رجعت له أرضه كاملة مثلها مثل إجارتها!!

: صلى الله عليه وسلم، عندما زارع خبير على

نخلها وأرضها، لم يقدم لهم شيئاً . ذلك كان عمر رضي الله عنه يزارع الناس متفقاً معهم على

نه إن جاؤوا بالبذر من عندهم فلهم كذا من

ثم إن قولهم إن الأرض تصلح بالزراعة فهذا فوق أنه غير مسلم به على علاقته فكثير

. ومع ذلك فلا تأثير له في الحكم. فليس المعول عليه أن المال يصلح بالعمل أو يفسد،

وإنما المعول عليه أنه منتج أو غير منتج. نخلص من ذلك إلى أن القول بتأجير الأراضي من باب الربا قول

مخالف كل المخالفة للفقهاء الإسلامي بالإضافة إلى ما فيه من خلط

---

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ( المحلّ بالآثار

بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،

فيما يتعلق بالحجة الثانية وهي: أن جواز ذلك يؤدي إلى البطالة، وذلك ممنوع.  
ممنوعة فهذا حق، وأما أن ذلك يؤدي إلى البطالة، ومن ثم يمنع، فهذا ما لا نسلم به. فليست هناك علاقة  
ثابتة بين هذا وذاك.  
ها جلس عاطلا بلا عمل يعيش منه

مرأة ألا يجوز له أن يؤجر أرضه في تلك الحالة

بالفعل اعتمادا على تأجيله لأرضه جبر شرعا .

إن العقد في الإسلام له أركانه، وله شروطه ومتى استكمل ذلك كان صحيحا غير منظور فيما  
يحدث بعد ذلك، وإلا حرمنا البيع لما قد يحدث من بعض الأفراد، ولحرمنا الزواج والطلاق وغير ذلك.

ن العقد يجوز

رحمه الله: " ن المسلمين مازالت لهم أرضون فيها شجر بل هذا غالب على أموال أهل  
. ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرن أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ونعلم أن المساقاة  
والمزارعة قد لا تتيسر في كل وقت؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين وما كل أحد يرضى بالمساقاة ولا كل من أخذ  
يرضى بالمشاركة.

الاحتيايل بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه. فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون  
كما فعل عمر رضي الله عنه بهال أسيد بن الحضير وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم.  
فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع مع قيام المقتضي لفعل هذه  
أ أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين.

إجماعا منهم" ( ) .

جتماعية المتنازعة والمتحاسدة فهذا من باب إلقاء الكلام على عواهنه  
. فالإجارة في ضوء الضوابط الإسلامية أبعد ما تكون عن ذلك. فلا ظلم، ولا ضرر وعند  
حدوث حالة من ذلك فلها تشريعها، وعند وقوع ظرف طارئ يجلب الضرر على المستأجر فهناك تشريع  
" ح " الذي يدفع الظلم والضرر عنه. جابر رضي الله عنه " صلى الله  
أمر بوضع الجوائح". وفي رواية: " صلى الله عليه وسلم رفع الجوائح".

أخرجه أحمد ومسلم قال: حدثنا بشر بن الحكم  
( ) . : حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ( ) . ( ) ، وفي الكبرى :  
أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ( ) . سنتهم أحمد، وبشر بن الحكم، وإبراهيم بن دينار، وعبد الجبار،  
معين، ومحمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس الأعرج، عن سليمان

وحديث أنس رضي الله عنه عن حميد، قال: سئل أنس عن بيع الثمر؟ فقال: "نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " : "تحمر". وفي رواية:  
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل:  
تحمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " :  
وفي رواية: صلى الله عليه وسلم : "إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟".  
: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة،

وعلي بن حجر : حدثنا إسماعيل بن جعفر ( ) . : أخبرنا محمد  
مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: ( ) . كلاهما )  
وإسماعيل بن جعفر) عن حميد،

وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح، قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك  
لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك في حديث أنس المذكور في هذا الباب، فإذا احمرت، وأكل  
. استدلل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري

- 
- مسند أحمد
  - سنن أبي داود
  - المجتبى
  - السنن الكبرى
  - صحيح البخاري
  - صحيح مسلم
  - المجتبى

صحيح مسلم



## نتائج البحث:

- بعد توفيق الله سبحانه وتعالى بالوصول إلى نهاية البحث، يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:
- النظام الزراعي في الإسلام له أبعاد روحية وعقائدية ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.
- رغب الإسلام في تنمية
- المجتمع بأنواع عديدة يمكن لأي شخص أن يختار منها ما يناسبه.
- 
- القول بتأجير الأراضي من باب الربا قول مخالف كل المخالفة للفقهاء الإسلامي بالإضافة إلى
- فيه من خلط اقتصادي.

## Development of the Agricultural Lands in the Prophet's Sunnah

In the economic model of the *Sunnah*, individual ownership of agricultural land has been permitted subject to certain conditions. This is unlike capitalist or socialist systems that either allow unlimited ownership or total control by the state. There is, however, a variety of opinion among Muslim scholars about it:

An opinion permits to lease and cultivate the lands.

Another opinion allows them to be cultivated, and prevents their leasing.

Another opinion prevents their cultivation and leasing too. But it confines them to personal benefits.

Findings of this paper:

The agricultural system in Islam has spiritual and doctrinal dimensions, mentioned in the holy Qur'ān and noble *Sunnah*.

Islam inspires its followers to develop and use the agricultural lands - public or private - by cultivation and business transaction, leading to the development of the society in many ways.

\* \* \* \*